

القرار IG 20/12

خطة العمل المتعلقة بتنفيذ بروتوكول اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن استكشاف واستغلال الرصيف القاري وقاع البحر وترتبه التحتية

إن الأطراف المتعاقدة، في اجتماعها السابع عشر،

إذ تضع في اعتبارها القرار (1) الصادر عن مؤتمر المفوضين المعني ببروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن استكشاف واستغلال الرصيف القاري وقاع البحر وترتبه التحتية، المشار إليه فيما يلي باسم بروتوكول المناطق البحرية، والذي بموجبه اعتمد بروتوكول المناطق البحرية في مدريد، إسبانيا عام 1994،

وإذ تسلم بالأهمية البالغة التي يكتسبها دخول بروتوكول المناطق البحرية حيز التنفيذ في 23 آذار/مارس 2011 عقب تصديق ستة أطراف متعاقدة عليه (ألبانيا، وتونس، وسوريا، وقبرص، والمغرب، وليبيا)،

وإذ تعترف بأهمية تصديق جميع الأطراف المتعاقدة على بروتوكول المناطق البحرية من أجل منع التلوث الذي تتسبب فيه الأنشطة في المنطقة المشمولة في البروتوكول، والتخفيف منه ومكافحته ومراقبته من خلال جملة تدابير منها ضمان استخدام أفضل التقنيات الفعالة بيئياً والمناسبة اقتصادياً لهذا الغرض،

وإذ تعرب عن رغبتها في ضمان بدء مفعول البروتوكول وما يعود به من منفعة في أقرب الآجال، وتسهيل تنفيذه على الصعيدين الإقليمي والوطني باتخاذ تدابير منسقة وبدعم من وحدة التنسيق و المركز الإقليمي للاستجابة في حالات الطوارئ الناشئة عن التلوث البحري في منطقة البحر المتوسط (المركز الإقليمي للاستجابة في حالات الطوارئ)،

وإذ تدرك أن الحوادث الخطيرة الناجمة عن الأنشطة البحرية يمكن أن تخلف على المدى الطويل أثراً ضاراً على النظم الأيكولوجية الهشة والتنوع البيئي في البحر المتوسط نظراً إلى الطبيعة المغلقة والهيدرودينامية التي يتميز بها البحر المتوسط والعواقب السلبية الملحقة باقتصادات بلدان المنطقة ولا سيما في مجال السياحة ومصايد الأسماك،

تحث جميع الأطراف المتعاقدة التي لم تعتمد بروتوكول المناطق البحرية بعد على اعتماده في أقرب وقت ممكن (والأفضل قبل موعد الاجتماع العادي الثامن عشر للأطراف المتعاقدة) حتى يصبح سارياً في جميع الدول الأطراف،

وتطلب إلى وحدة التنسيق ما يلي:

تشكيل فريق عمل خاص تحت إشراف المركز الإقليمي للاستجابة في حالات الطوارئ، يتكون من ممثلين من الأطراف المتعاقدة ومراقبين من قطاع الصناعات المعنية الممثلة والمنظمات الدولية المختصة والشركاء في خطة عمل البحر المتوسط، وذلك بهدف:

(1) توجيه العمل الذي سيفضي إلى عمليات تقييم معمق وتحليل لما أنجز في إطار التدابير التشغيلية للأنشطة البحرية الجارية في بلدان منطقة البحر المتوسط يُستترشد بها كأساس مرجعي في قياس التقدم نحو تنفيذ البروتوكول في المستقبل،

(2) إعداد خطة العمل التي تهدف إلى:

- تحديد نطاق تطبيق خطة عمل البحر المتوسط على مدى السنوات العشر المقبلة، وكل العناصر اللازمة لتنفيذ البروتوكول بفعالية بما فيها تحديد الأهداف والأنشطة الرئيسية والنواتج المهمة والأولويات والإطار الزمني وتقييم منتصف المدة والمؤشرات ذات الصلة والموارد،
- معالجة مسائل الإدارة المتعلقة بدور مكونات خطة عمل البحر المتوسط من أجل تيسير تنفيذ خطة العمل الخاصة ببروتوكول المناطق البحرية،
- النظر في إقامة شراكات ضرورية مع منظمات وصناعات وجهات فاعلة أخرى بما في ذلك الشركاء في خطة عمل البحر المتوسط من أجل دعم التنفيذ الناجح لبروتوكول المناطق البحرية،

وتطلب إلى المركز الإقليمي للاستجابة في حالات الطوارئ أن يضع في اعتباره، عند الإمكان، أنشطة التنقيب عن النفط وانتاجه في المناطق البحرية عند المساعدة في تنقيح خطط الطوارئ الوطنية أو دون الإقليمية المتعلقة بالتلوث النفطي، وفقا لأحكام بروتوكول المناطق البحرية وبروتوكول الوقاية وحالات الطوارئ (2002) وولاية المركز الإقليمي للاستجابة في حالات الطوارئ،

وتدعو جميع الأطراف المتعاقدة إلى إجراء تحديث سنوي للبيانات المستقاة من الاستبيانات التي يضعها المركز الإقليمي للاستجابة في حالات الطوارئ واعتمادها كمرجع أساسي، وتمكين الأمانة من وضع برنامج فعال لتوفير المساعدة وبناء القدرات وفقا لاحتياجات الأطراف المتعاقدة.